سن في الصلاة ك من حديث مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة
قال الذهبي في المهذب هذا الحديث معلل علي وجوه وهو منقطع ما بين
مكحول وعنبسة وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع الا من عنبسة
من حافظ علي شفعة الضحي بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعني الزوج
والمراد ركعتا الضحي ويروي بالفتح والضم كالغرفة وانما سماها شفعة لانها
اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ولم اسمع به مونثا الا هنا واحسبه
ذهب بتانيثه الي الفعلة او الصلاة الواحدة غفرت له ذنوبه وان كانت
مثل زبد البحر اي كثيرة جدا والمراد الصغاير علي وزان ما مر حم ت ه
عن ابي هريرة وفيه النهاس بن قهم القيسي قال في الميزان تركه القطان
وضعفه ابن معين ثم اورد له هذا الخبر
من حافظ علي الاذان سنة وجبت له الجنة الذي وقفت عليه في
اصول صحيحة من الشعب بدل وجبت الي اخره اوجب الجنة فلينظر
والمراد حافظ علي ذلك محتسبا كما قيده به في روايات اخر هب عن
ثوبان مولي النبي وفيه ابو قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي
اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال كانه المصلوب متهم
من حاول امرا اي حصوله او دفعه بمعصية لله كان ابعد لما رجا
اي امل واقرب لمجي ما اتقي حل من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك
عن اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ثم قال قريب من حديث
مالك واسحاق لم يكتبه الا من حديث محمد بن احمد بن ادريس عن عبد
الوهاب انتهي وعبد الوهاب بن نافع قال العقيلي منكر الحديث فقال
الذهبي قلت بل هالك
من حج زاد الطبراني والدارقطني او اعتمر لله اي لابتغا وجه الله طلبا
لرضاه والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده نحو تجارة او زيارة ويحتمل بتكلف
الحمل علي الظاهر من ان المراد ابتغا النظر الي وجه الله في الاخرة ورجا
الجنة والتخلص من النار فلم يرفث اي يتفحش من القول او يخاطب امراة
بما يتعلق بجماع وفاوه مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر والافصح
الفتح في الماضي والضم في المستقبل ولم يفسق اي لم يخرج عن حد
الاستقامة بفعل معصية او جدال او مرا او ملاحاة نحو رفيق او اجير
والفا في فلم يرفث عطف علي الشرط وجوابه رجع اي صار كيوم بجره علي الاعراب وبفتحه علي البنا لاضافته لقوله ولدته امه في خلوه عن الذنوب
وهو يشمل الكباير والتبعات واليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال

الطبري

الطبري هو محمول بالنسبة الي المظالم علي من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي
هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل
من عليه صلاة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم اخر
ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الاية لاشعار به بان المخصومة مع الرفقا التي
تذكر البعض او خروج عن حدود الشريعة دخل في الفسق او الاختلاف في الموقف
ايتنج لذكره هنا حم خ ن ه عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف انه من
مفردات البخاري عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه لهما معا جمع منهم الصدر
المناوي
من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت طواف
الوداع فهو واجب وان قصر من مني جبر بالدم ولا يلزم حايضا طهرت
خارج مكة ولو مكث بعده اعاده حم والضيا المقدسي عن الحارث
بن اوس او ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال الذهبي له حديث واحد
في طواف الوداع اختلف فيه علي الحجاج بن ارطاه انتهي ومراده هذا الحديث
من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومن ثم ذهب
جمع من الصوفية الي ان الهجرة اليه ميتا كهي اليه حيا واخذ منه السبكي
انه تسن زيارته حتي للنسا وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة
واطال في ابطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتي علي
الرجال طب عن ابن عمر قال الهيثمي فيه عايشة بنت يونس ولم اجد من
ترجمها هق عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي تفرد به حفص بن سليمان
وهو ضعيف وقال ابن عدي حفص هذا هو القاري ضعفوه جدا مع امامته في
القراة ورمي بالكذب والوضع ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر واعله
بان فيه حفص بن ابي داود ضعيف ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع
لكن نازعه السبكي
من حج عن ابيه او امه فقد قضي عنه حجته وكان له فضل عشر حجج
قال المحب الطبري لا اعلم احدا قال بظاهره من الاجزا عنهما بحج واحد وهو
محمول علي انه يقع للاصل فرضا وللفرع ثوابا قط عن جابر بن عبد الله وفيه
عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن
عمرو البصري الانصاري كان يحيي بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن نمير
لا يساوي شيا
من حج عن والديه لفظ رواية الدارقطني ابويه او قضي عنهما مغرما
بعثه الله يوم القيامة مع الابرار جمع بار وهو الكثير البر المتسع في الاحسان

Copyright © King … University